



الجمهوريّة اللبنانيّة
وزارة الماليّة

الوزير

قرار رقم: ١٦٤

تاريخ: ٢٠٢٥ ميلادي

تعديل القرار رقم ١/٥١ تاريخ ١٤ كانون الثاني ٢٠٢٥ الرامي إلى تمديد مهلة تحديد قيمة العقار أو الحق
الخاضعة لرسوم الفراغ والانتقال العقارية

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٨ شباط ٢٠٢٥ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الإشتراكي رقم ٢٠ تاريخ ١٩٣٩/١٨ وتعديلاته (رسوم الفراغ والانتقال العقارية)،

بناءً على المرسوم الإشتراكي رقم ٤٨ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون البناء)،

بناءً على القرار رقم ١/٦٨٨ تاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٣ وتعديلاته (المتعلق بتحديد قيمة العقار أو الحق الخاضعة لرسوم الفراغ والانتقال العقارية)،

بناءً على إحالة وزير المالية رقم ٣٠٢٧ وأ بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٢١ المتعلقة بتمديد المهلة،

بناءً على القرار رقم رقم ١/٨٠٦ تاريخ ٢٠٢٤/٧/٣١ وتعديلاته (المتعلق بتحديد قيمة العقار أو الحق الخاضعة لرسوم الفراغ والانتقال العقارية)،

بناءً على القرار رقم رقم ١/٩٢٥ تاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٩ (تعديل القرار رقم ١/٨٠٦ تاريخ ٢٠٢٤/٧/٣١ الرامي إلى تمديد مهلة تحديد قيمة العقار أو الحق الخاضعة لرسوم
الفراغ والانتقال العقارية)،

بناءً على القرار رقم ١/١٠٠٢ تاريخ ٢٠٢٤/١١/٠١ (تعديل القرار رقم ١/٩٢٥ تاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٩ الرامي إلى تمديد مهلة تحديد قيمة العقار أو الحق الخاضعة
لرسوم الفراغ والانتقال العقارية)،

بناءً على القرار رقم ١/٥١ تاريخ ٢٠٢٥/٠١/١٤ (تعديل القرار رقم ١/١٠٠٢ تاريخ ٢٠٢٤/١١/٠١)،
وبسبب التأخير الحاصل في إنجاز المعاملات من قبل الدوائر العقارية الناتج عن الإعتداءات الإسرائيليّة، وحفاظاً على حقوق المواطنين،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد لغاية ٢٠٢٥/٣/٣١ ضمناً، المهل الواردة في القرار رقم ١/٥١ تاريخ ٢٠٢٥/٠١/١٤ فقط بالنسبة للعقود المنظمة قبل
٢٠٢٢/١١/١٥ والمسجلة في السجل اليومي اعتباراً من تاريخ ٢٠٢١/١/١ ولغاية ٢٠٢٢/١١/٣١ ضمناً وذلك بالنسبة
لجميع أمانات السجل العقاري.

المادة الثانية: على صاحب العلاقة تسديد المبالغ المستحقة عليه وإيداع الإيصالات الأمانات المعنية وإتمام كافة المستندات ضمن المهلة
الواردة في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار وينشر حيث تدعو الحاجة.

وزير المالية

ياسين جابر





الجمهوريّة اللبنانيّة
وزارة الماليّة
الوزير

قرار رقم: ١٥١

تاريخ: ١٤ ذي القعده ٢٠٢٥

تعديل القرار رقم ١٠٠٢ تاريخ ٢٠٢٤/١١/٠١

الرامي إلى تمديد مهلة تحديد قيمة العقار أو الحق الخاضعة لرسوم الفراغ والانتقال العقارية.

إن وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم الاشتراكي رقم ٢٠ تاريخ ١٩٣٩/١٢/١٨ وتعديلاته (رسوم الفراغ والانتقال العقارية)،

بناء على المرسوم الاشتراكي رقم ٤٨ تاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٣ وتعديلاته (قانون البناء)،

بناء على القرار رقم ١/٦٨٨ تاريخ ٢٠٢٤/٦/٢١ وتعديلاته (المتعلق بتحديد قيمة العقار أو الحق الخاضعة لرسوم الفراغ والانتقال العقارية)،

بناء على إحالة وزير المالية رقم ٣٠٢٧ لـ ٣٠٢٧ بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٢١ المتعلقة بتمديد المهلة،

بناء على القرار رقم ١٠٠٢ تاريخ ٢٠٢٤/١١/٠١ (تعديل القرار رقم ١٠٠٢ تاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٩ الرامي إلى تمديد مهلة تحديد قيمة العقار

أو الحق الخاضعة لرسوم الفراغ والانتقال العقارية)،

وبسبب التأخير الحاصل في انجاز المعاملات من قبل الدوائر العقارية الناتج عن الاعتداءات الإسرائيليّة، وحفاظاً على حقوق المواطنين،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد المهل الواردة في القرار رقم ١٠٠٢ تاريخ ٢٠٢٤/١١/٠١ وذلك لغاية ٢٠٢٥/٠٢/٢٠

بالنسبة لأمانات السجل العقاري في جبل لبنان،

ولغاية ٢٠٢٥/٠١/٣١ بالنسبة لباقي أمانات السجل العقاري.

المادة الثانية: على صاحب العلاقة تسديد المبالغ المستحقة عليه ضمن المهلة الواردة في المادة الأولى أعلاه،

على أن يتم إيداع الإصالات الأمانات المعنية وإتمام كافة المستدات خلال مهلة شهر من تاريخ

التسديد.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

وزير المالية

يوسف الخليل

